واحدة رجعية وان نوى به ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني في الكنايات ولا يقع
بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع
بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحد وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة
وان نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت
بائن وبتة وبتلة وبرية وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي وتخمري
واغربي وابتغي الازواج وان لم تكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكون في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع فيما
وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد
به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بصفة غير الزيادة في
كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن وطالق اشد الطلاق وافحش
الطلاق وطلاق الشيطان وطلاق البدعة وكالجبل وبلاء البيت
واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل

ان يقول انت طالق او رأسك طالق او نفسك طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك
وكذلك ان طلق جزءا شائعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت طلقة واحدة وطلاق المكره والسكران واقع ويقع
الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق ويقع طلاق الاخرس
بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان
يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق واذا اضاف
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف مالكا او ضيفه
الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها
فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل
وكلما ومتى وايما فكل هذه الشروط اذا وجد الشرط انحلت اليمين
ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلث
تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شئ وزال ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)